

من وزير المالية
إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015

المرجع : مكتوبكم عدد 3329 بتاريخ 15 أبريل 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة، في إطار تطبيق المذكرة العامة عدد 15 لسنة 2016، هل يمكن لإحدى الموظفات بجامعة منوبة الانتفاع بطرح الفوائد المتعلقة بقرض أول بقيمة 41.200 دينار مخصص لتمويل اقتناء مسكن في طور البناء (هيكل خارجي مغطى في حدود الدالة) وكذلك الفوائد المتعلقة بقرض آخر تكميلي بمبلغ 29.000 دينار لاستكمال عملية بناء المسكن المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه يمكن للموظفة موضوع مكتوبكم الانتفاع بطرح الفوائد المتعلقة بكل من القرض الأول المخصص لتمويل اقتناء المسكن الذي هو في طور البناء والقرض التكميلي المخصص لاستكمال عملية بناء المسكن المذكور وذلك شريطة عدم امتلاكها لمسكن آخر وعدم تجاوز الكلفة الجمالية للاقتناء والبناء 200 ألف دينار.

ويستوجب طرح الفوائد المتعلقة بالقرضين المذكورين توفير الوثائق اللازمة كما تم بيانها بالمذكرة العامة عدد 15 لسنة 2016 وخاصة منها الاستظهار علاوة على الفواتير التقديرية التي تم على أساسها منح القرض التكميلي، بالفواتير المبررة لذلك، وفي غياب هذه الفواتير، بتقرير خبير لدى المحاكم يتضمن تقييما لتكلفة البناء في تاريخ البناء.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام